

الدرر البهية فى المسائل الفقهية كتاب الطهارة [30]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله سبحانه وتعالى نستأنف هذا الدرس الدرس الماضي في باب المياه - [00:00:04](#)

وكذلك فصل في انواع النجاسات الفصل الثالث ظرما اخذناه في ولعلنا نستكمل باذن الله الطهارة يعني من الاخوان ان يعين يعينون على اكماله المصنف رحمه الله تعرض لاصول المسائل في كتاب الطهارة - [00:00:34](#)

ونستعين الله سبحانه وتعالى في اكمال هذه الليلة على وجه يحصل به بيان كلام المصنف رحمه الله مع ذكر ما تيسر من الادلة وهي كما تقدم فصل في تطهير النجاسات وباب قضاء الحاجة وباب الوضوء - [00:01:02](#)

نواقض الوضوء وباب الغسل وكذلك اصل المشروعة وباب التيمم وباب الحيض اخرها قال رحمه الله نعم لو تأخذ الفصل كامل آآ الشيخ عبد العزيز نعم يقول رحمه الله فصل ويظهر الفصل في تطهير النجاسات ويظهر ما تنجس بغسله - [00:01:23](#)

لما ذكر رحمه الله احكام المياه وشيء من النجاسات ناسب ان يذكر تطهيرها لانه ذكر الماء وذكر النجاسات ما الفائدة من ذلك هو ان تستعمل هذا الماء في تطهير النجاسات - [00:02:41](#)

وقد علمتها وكأنك تقول كيف اطهرها؟ يقول النجاسات انواع منها ما يطهر بغسله يعني مرة واحدة تذهب بعينه عين بعين النجاسة ولونها وطعمها لعموم الادلة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بتطهير النجاسة. حيث قال اهريقوا على بولي سجلا من ماء - [00:02:59](#)

وامر بغسل دم الحيض فامرها ان تغسله ولم يذكر عدد المعنى انه اذا زالت النجاسة ولو بغسلة واحدة وهذا هو الاصل فلا نقول انه يحتاج الى تكرار الا بدليل ولهذا قال حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - [00:03:27](#)

وذلك ان الاعيان تتبع الاوصاف واذا كانت الاوصاف طيبة ريحها طيب طعمها طيب لونها طيب بمعنى انه ليس في هذه العين ليس فيها عين نجسة وليس فيها رائحة نجاسة وليس فيها طعم النجاسة فهي طاهرة - [00:03:50](#)

وهذا يجري على جميع النجاسات النجاسة تطهر بان تغسلها مرة واحدة مثل الثياب والفرش وما اشبه ذلك يكفي غسلة غسلة واحدة لعموم الادلة والنعل بالمسح هذا تخفيف وفي دلالة على انه - [00:04:12](#)

ليس الماء وحده تزال به النجاسة. النعل بالمسح. وش دليله؟ احاديث كثيرة. حديث ابي سعيد. وابي هريرة حديث امرأة من بني اسد عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:04:32](#)

اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فيهما فان كان بهما اذى فليمسحه بالتراب. فان التراب له ما طهور جعل التراب طهور. فانت حينما يكون في نعلك نجاسة تمسحها بالتراب. والتراب طهور - [00:04:51](#)

ولهذا قال والنعل بالمسح والنعل المسح ولا يلزم من ذلك ان تبلغ انما تجتهد في ازالة النجاسة في التراب وجاء ايضا من باب التخفيف لازالة النجاسة بما يمر عليه الذيل - [00:05:10](#)

كالمرأة مثلا تكون عباءتها طويلة فتمر بمكان فيه شيء من التين ونحو ذلك فتمر بعده بشيء طاهر فانه يطهر فانه يطهر والنعل مسح وكذلك ايضا من ذلك السيف ونحو ذلك - [00:05:35](#)

كان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون السلاح. كانوا يمسحونه لان غسله يفسده. غسله يفسده وكذلك ايضا هنالك اشياء ربما لو غسلت فشلت يكفي مسحها يكفي مسحها ولا يحتاج الى الى غسلها اذا كانت تفسد - [00:05:57](#)

بالغسل بل والاستحالة مطهرة بعدم وجود وصف المحكوم عليه نوع اخر من التطهير وهو استحالة النجاسة بدون ان تعمل شيئا انت حينما مثلا تكون نجاسة في تراب فتحوط هذه النجاسة الى تراب - [00:06:19](#)

موضع للعدرة فضاء الحاجة مع المدة تحول الى تراب فانه يكون يجوز التيمم به والصلاة عليه ولو اصابه الماء فهو طهور كلب وقع في ارض ملح انقلب صار ملح صار طعام طيب ملح - [00:06:47](#)

ميتة تحللت وصارت تراب نجاسة مثلا في مكان هذا المكان فيه نجاسات. ثم مع المدة والزمن انقلب الى تراب صار تراب طاهر يجوز التيمم به ويجوز الصلاة عليه ولو اصابه ماء فهو طاهر - [00:07:08](#)

خلاف لما قال بعضهم ان اصابهما فانه ينجس. الصواب انه طاهر الخمر تطهر بالاستحالة الخمر بالاستحالة لكن بشرط عدم قصد ذلك بالنية وعدم فعل ذلك فلو انه كان عند انسان عنب - [00:07:28](#)

فتغير بدون ان يعلم ومر بمرحلة الخمر ثم تخلل فانه يكون خلا طيبا لكن لا يجوز للانسان ان يتخذ العنب حتى يتخمر ويتخلل هذا لا يجوز ولهذا قالوا يعني ذكروا في بعض انواع - [00:07:50](#)

من يستعمل هذا وقالوا مثل خمرة الخلال نحوه الذي ربما لا يقصد الى هذا الشيء ولهذا سئل عن النبي عليه الصلاة والسلام عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا كما في حديث انس صحيح مسلم. حديث ابي سعيد الخدري سئل عن ايتام ورثوا ورثوا - [00:08:11](#)

اتخذ خلا؟ قال لا. فاذا كان الايتام منعوا من ان يتخذوها خلا غيرهم من باب اولى فلا يجوز. كذلك لا يجوز تحريكها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل - [00:08:29](#)

ولا يجوز ان تضع فيها شيئا يمنعها من المرور في حالة الخمر لا يجوز فلو انه وضع فيها ليمون مثلا ذكروا مثلا الليمون يحوله من الخمر الى الخل هذا لا يجوز لانه اذا كان اتخذه خلا - [00:08:42](#)

القصد لا يجوز فاتخاذ خلا بالفعل من باب اولى انه لا يجوز لكن قصد هذا لا بأس به الا اذا خلله او وضع فيه قبل ان يمر بمرحلة التخمر. مثل عندك عنب - [00:09:02](#)

تغير وخشيت ان يتخمر وصببت عليه شيئا يتجاوز به مرحلة الخمر الى مرحلة الخل. ما يمر ما يمر حالة الخبر هذا لا بأس به لكن اذا قذف بالزبد فانه لا يجوز في هذه الحال - [00:09:17](#)

لانه يكون خمرا الشارع سد الابواب التي نفتح الى الامور محرم كالخمر والربا ونحو ذلك وما لا يمكن غسله فبصب عليه. هذه ايضا طريقة اخرى لازالة النجاسة وهذا من باب التيسير قد يقول قائل طيب هناك انواع من السجاد - [00:09:34](#)

لا يمكن غسله مثلا صبوا عليه اذا وقعت فيها نجاسة ومثل اليوم التطهير بالبخار انواع السجاد سميكة يطهر ولهذا الصحيح ان كل ما ازال العين فهو مطهر ولا يشترط الماء. ولهذا جاءت المطهرات انواع - [00:09:54](#)

وما لا يمكن غسله بالصب عليه كما في حديث الاعرابي صبوا على بولي سجلا من ماء الارض لا يمكن نقلها والجمهور يقولون يكفي الصبر الذين قالوا يجب نقل هذا التراب - [00:10:22](#)

الذي فيه النجاسة ينقل هذا اصل ضعيف. استدلو برواية ضعيفة مرسله عند ابي داود الذي عند شيخين عن انس في البخاري عن ابي هريرة انه امر بصب الماء وقال انما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين - [00:10:40](#)

يكفي يعني هذا لذلك ايضا طريقة اخرى اذا كان الشيء لا يمكن ازالة النجاسة منه ما يمكن نجاسة فيه لا يمكن ان تزال. كما لو كانت النجاسة مثلا بئر مثلا - [00:10:56](#)

او في بركة يعني صعبة مثلا ازالة النجاسة ونزح الماء في افساد ومحتاج لهذا الماء وانا محتاج لهذا الماء نزحه فيه ضرر ولا يمكن تطيره بماذا يطهرها بالنزح منه او صب - [00:11:17](#)

يعني اما ان تنزح منه اذا امكن علمت مثلا ان النجاسة ربما تكون كثيرة في هذا المكان. فاذا نجحت منه الباقي استحال الباقي استحال وصار المكان او الماء طاهر او ان تصب عليه. مثل على قول الجمهور اذا كان الماء اقل من قلتين - [00:11:40](#)

قول الجمهور اذا كان ما اقل من قلتين فوقعت في نجاسة يسيرة ايش حكمه مجلس ولو لم يتغير عندما نجس تقدم للصحيح انه لا لا

ينجس الا بتغير لكن على قول الجمهور لو وقعت نجاسة فيما اقل من قلتين - [00:12:08](#)

نجس كيف يكون طاهر تزيدهما حتى يبلغ القلتين فاكثر يكون طاهرا هذا دليل القول الصحيح في الحقيقة نجم حتى لا يبقى

للنجاسة اثار. يعني اثر بعينها ولونها والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه - [00:12:24](#)

هذا تحققه نوع من التشديد لا دليل على مالك المصنف رحمه الله هذا ليس نجاسة ليست امرا تعبديا حتى يقال نقف وقوفا تاما على

الافاظ الواردة النجاسة امر مع ازالة النجاسة امر معقول - [00:12:48](#)

المحل يطهر ينجس ويحكم بنجاسة اصابته نجاسة ويطهر الى ذات النجاسة ولهذا قد يطهر بالماء هذا هو الاصل وقد يطهر بغيره

وكل ما ازال النجاسة ما هو مطهر نقول يقتصر على هذه - [00:13:09](#)

النجاسة قد تكون بالازالة قد تكون بالاحالة وقد تكون بهما جميعا الازالة النجاسة من هذا الموضع حتى تزول زالت النجاسة بالاحالة

اللي هو الاستحالة استحالة النجاسة استحالة النجاسة مثل ما تقدم تحولت العذرة - [00:13:34](#)

تحولت الميتة الى شيء اخر من عين طاهرة فهي طاهرة. او بالازالة والاحالة مثل ماذا بالازالة والاحالة مثل ماذا عندنا الازالة النجاسة

والاحالة الخمر هذا بالاحالة الجلد الجلد الميتة هو نجس قبل ذلك - [00:13:58](#)

فاذا دبغته اجتمع وصفان ازالة لانك تزيل الرطوبات والزهومات ما وما فيه وكذلك تحصل التحول من حال الى حال الى حال الى حال

لازالة والاحالة ومن ذلك انواع من اليوم المطهرات كثيرة بعض المطهرات ابغ من الماء - [00:14:34](#)

من سواء لها قوة في ازالة النجاسة وازالة النجاسة امر امر معقول المعنى ليس تعبديا ولهذا جاءت الدالة متنوعة في ازالة النجاسة

لكن ينبغي الا تكون الازالة بشيء محترم يعني مما مثل مطعومات ونحو ذلك الا في حدود ضيقة. نعم. الباب الذي بعده. نعم -

[00:14:58](#)

نعم كمل لو تقرربنا الباب كامل حسن عشان نعم. يقول رحمه الله باب قضاء الحاجة ولان لها اداب نص العلماء على احكامها يقال

باب قضاء الحاجة الاستطابة باب الخلاء باب اداب الخلاء - [00:15:29](#)

يعني اهل العلم كل منهم ذكر شيئا من اسماء هذا الباب وكلها صحيحة الحاجة هذا ظاهر وباب قول النبي عليه السلام اذا كان اذا

دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك اذا ذهب احدكم - [00:16:30](#)

الى حاجته هذا قضاء الحاجة باب الاستطابة حديث عائشة فليستطب بثلاثة احجار بثلاث احجار. وكذلك الاستنجاء الاستجمار

فليستجمر يستنجب الماء كلها تعود الى معنى واحد على المتخلي لماذا سمي خلاء - [00:16:55](#)

لانه نعم يكون في موضع خال او لكونه يخلو فيه وحده مخلوفه وحده الانسان اذا كان بين الناس او في مكان بين الناس فانه يكون

في مكان مستور في مواضع الخلاء - [00:17:24](#)

المستورة وان كان في صحراء ونحو ذلك فانه يذهب كما سيأتي حتى لا يرى ويبعد الى موضع حتى لا يؤذي غيره باثر الرائحة ونحو

ذلك من اثر قضاء الحاجة قال على المتخلي الاستتارة على يدل على الوجوب - [00:17:46](#)

الاستتار حتى يدنو يدل على وجوب وانه يجب على الانسان من يستتر حتى ولو كان خاليا قال حتى يدنو دلالة على انه لو كان

الانسان ما عنده احد في بيت في مكان - [00:18:14](#)

ما يجوز كشف العورة لا يجوز كشف العورة الا في احوال خاصة او اغتسال نحو ذلك النصوص سوى ذلك قول الجمهور قال بعضك

المالكي انه يكره لكن الصواب انه لا يجوز لحديث باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:18:36](#)

قالوا يا رسول الله ثم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكك يمينك قالوا يا رسول احدنا يكون مع القوم. قال ان استطعت الا

يراني احد فعلى. قال فاحدنا يكون خاليا. قال فالله احق ان يستحيا منه - [00:19:03](#)

والاصل وجوب ستر العورة ولذا ربما يفرط بعض الناس من فور مثلا ما يريد قضاء حاجته سواء كان في برية او قد يكشف مباشرة

من اول ما يدخل حتى يدنو من موضع حتى يدنو - [00:19:20](#)

ولهذا من حديث عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به النبي عليه الصلاة والسلام هدف او حائش خرج مسلم عن عبد الله بن

جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه هما - 00:19:43

وكذلك في حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان لا تبدو اذا اراد قضاء حاجة حتى يدنو من الارض. وان كان في سنده لين للشواهد في الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد قضاء الحاجة - 00:19:54

انطلق حتى لا يراه احد المغيرة هذا عند ابي داود لكن في البخاري فانطلق غاب عني في الظلام في الليل وكذلك حديث جابر كان اذا اراد البراز ابعد عليه الصلاة والسلام وهذا اذا كان في - 00:20:17

ونحو ذلك قال حتى يدنو والبعد مع البعد اذا كان قربه جماعة او ناس فيبعد ولا يجوز ان يقضي حاجته ربما يؤذيهم ايضا قد يبدو منه شيء وتنكشف عورته او دخول الكنيف - 00:20:39

هو موضع الخلاء جمعه كنف هو موضع الخلاء لمن سمي كنيفا لان لانه يكتنف الانسان الشيء الذي يكتنفه ايش معناه يحيط به كنا كنفته كنفتي النبي عليه الصلاة والسلام اي - 00:21:08

عن ابن عمر حديث يحيى ابن عمر فاختلفته انا وصاحبي يعني احطنا به عطنا به هذا معناه معناه فسمي الكنيف كنيف لانه يحيط الانسان في جدرانه لهذا قال او دخول الكنيف - 00:21:29

في هذه الحلمة ما يلزم البعد يلزم البعد اذا كان بموضع مكشوف يبصره من يراه تقدم انه كان اذا اراد المذهب ابعد حتى لا يراه احد عند ابي داود المذهب يعني قضاء الحاجة - 00:21:50

وترك الكلام ايضا ترك الكلام ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام عن ابن عمر سلم عليه فلم يرد عليه السلام عليه الصلاة والسلام مع ان رد السلام واجب - 00:22:09

اذا كان رد السلام واجب تركه في حال قضاء الحاجة فغيره من الكلام من باب اولى جاءت في هذا احاديث كثيرة في حديث مهاجم القنفذ ان رجل سلم على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:27

يرد عليه السلام حتى قام وتوضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على ظهر الا وانا على ظهر الاخر انه علي بن جهيم انه تيمم عليه الصلاة والسلام ورد السلام - 00:22:43

في حديث ابي سعيد وجابر حديث سعيد عند ابي داود اي جابر عند ابن السكن لا يذهب الرجلان مراد كل مكلف او امرأتان او رجل امرأة يضربان الغائط يحدث احدهما صاحبه فان الله يمقت على ذلك - 00:23:00

الشيء او البغض للشيء فان الله يمقت على ذلك جابر شهد حبيب سعيد الخدري يضربان الغائط يكلم احد صاحبه. هذا ليس من المروءة كل انسان في الخلا. الا عند الحاجة لا بأس - 00:23:21

واذا لم يكن على الخلا مثلا كان في موضع الخلا قد فرغ واحتاج لا بأس بي اما اذا لم يكن يغتسل فالامر ايسر الامر ايسر. فقد وصفت عائشة رضي الله عنها الغسل لهم - 00:23:42

ايضا ام هانئ سلمت على النبي سلم وهو يغتسل قال مرحبا اتيته يغتسل قال مرحبا بام هانئ في حال قضاء الحاجة الامر اشد والملازمة لما له حرمة. ايضا كذلك هذي من اداب الخلا الانسان ما يصطحب - 00:24:06

القرآن والذكر في حديث انس اللي رواه الاربعة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه. والحديث في كلام كثير والحافظ قال رواه الاربعة وهو معلول انما اهل العلم - 00:24:28

اخذوا بهذا هذا واضح اذا كان الانسان اذا كان جنب لا يقرأ القرآن الذي في الخلاء حاله اشد والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لم يرد السلام وفي حال الخلا - 00:24:46

رد السلام واجب اذا كان على وجه ليس على وجه الذكر اصطحاب شيء فيه ذكر كذلك الا للحاجة معها اوراق يخشى عليها تضييع ونحو ذلك لا بأس او يخشى عليها السرقة - 00:25:07

هذا لا يظن ان حال ضرورة وتجنب الامكنة التي منع عن التخلي في التي منع عن التخلي شرع او عرف هذه كثيرة وش منها تذكرون؟ وش منها هذي المواضع اشجار مكان الظل نعم - 00:25:24

الجحر كذلك في حديث عبد الله بن سرجس المياها كذلك الظل اذا قاعدة من هذا انه لا يجوز قضاء الحاجة من اذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنته لهذا قال عليه الصلاة والسلام ابي هريرة اتقوا اللاعنين. قالوا ومن اللاعنين يا رسول الله؟ قال يتخلى في طريق الناس - [00:25:44](#)

ورد حديث كثيرة في هذا وبعضهم يضعف انما المعنى واضح كل ما في اذية شجرة ويختلف الاذية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الراكد الجنوب الجنب ما يغتسل الماء الراكد - [00:26:37](#)

انه لا ينجسه انما النفوس في الغالب تعافى الماء الذي يغتسل فيه الجنوب اذا كان تقدير الماء في شيء لا ينجسه تنجيس الموضع عن هذا الماء قد يكون ليس للشرب - [00:27:04](#)

لهذا النهي هذه المواضع من باب اولى لكن شدة التحريم تختلف التحريم وكل ما في التقدير او ايداء فلا يجوز للمسلم ان يؤذي اخوانه في مجالسهم العلماء الظلال اللاتي المهجورة ظلال الاشجار المهجورة هذي لا بأس بها - [00:27:27](#)
فاتت العلة ولهذا في حديث عبد الله بن جعفر كان احب استتر به هدف او حائش نقد وهذا المكان الذي ليس محلا للاستغلال ليس محلا للاستتار ولهذا جاز ذلك لفوات العلة - [00:27:55](#)

معلل ومعروف ان علته معروفة عرف العرف هذي في الحقيقة يعني قد يقال ان جميع كل ما تقدم دلت عليه النصوص اما بلفظها او بمعناها اذا كان العرف يؤدي دل عليه الشرع - [00:28:16](#)

وقد يقال انه يختلف من زمن من وقت الى وقته ربما احيانا بعض الطرقات احيانا تختلف مثلا طرقات الناس قديما غير طرقاتهم الان وشدة الايات تختلف في طرق توطأ بالاقدام - [00:28:42](#)

بالدواب توقع مثلا بالسيارات طرق مثلا في في الصحراء البرية وطرق داخل البلد لكل حكمه بحسب شدة الاذى كلما وشد الاداء كان التحريم اشد وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة المصنف رحمه الله اختصر هذا - [00:28:59](#)

وهذا هو اصح الاقوال في هذه المسألة انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في البناء ولا غير البناء هذا هو الصحيح المسألة فيها سبعة اقوال او ثمانية اقوال لكن اصح الاقوال - [00:29:29](#)

الدلة كثيرة استفاءه يطول به المقام لكن حينما تبنى الاماكن او البيوت الى القبلة اما على قول المذهب او بنيت بدون مراعاة لهذا الشيء في هذه الحالة يضر ولا يؤمن الانسان ان ينحرف - [00:29:43](#)

لما فيه من المشقة نقول هذا هو الاصل لا يجوز استقبالها واستدبارها مطلقا الدلة واطلاق الدلة وما جاء هذا من رأي ابن عمر رضي الله عنه على فرض ايضا هو عند أبي داود - [00:30:07](#)

فهموا بالأدلة ان ثبت عنه ذلك رحمه الله هذا هو الاظهر في هذه المسألة ثم دل عليه المعنى. لان المعنى الذي حرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء هو معنى موجود - [00:30:29](#)

قيل لهم يعني ما الذي المكان المفتوح والمكان قالوا مقدار سترة المصلين يعني لو انسان كان في بركة وضع الشجرة الشجرة جاز ان العلة هو ولهذا القبلة التي امرنا بالصلاة اليها هي القبلة التي نهينا عن - [00:30:44](#)

وهي ما تختلف في حال قبل ما تختلف لا في الحضر ولا في السفر والمعنى اكرام هذه القبلة والقبلة هي القبلة في اي مكان يقال يختلف حكمها ثم ايضا الانسان اذا صار في الصحراء - [00:31:25](#)

هل هو مفتوح على جهة القبلة او بينه وبينها جبال واودية واشجار كثيرة لهذا كان هذا هو الصواب لما تقدم. نعم كذلك قالوا عليه استجمام بثلاثة احجار طاهرة الانسان اذا اراد اذا قضى حاجته - [00:31:44](#)

اكمل ان يزيل بالماء ان يزيل بالاحجار اولاً او ثم بعد ذلك الماء ابن مسعود في الصحيحين وذلك حديث سلمان رضي الله عنه فيه انه امر بثلاث احجار يستجبر بهن والا نستجبر باقل من هذا احجار - [00:32:08](#)

عائشة عند احمد وابي داود يستطيع ايضا حديث ابي هريرة احاديث كثيرة ثلاثة احجار او ثلاث حفلات من التراب طيب لو كان معه حجر واحد هل يمكن يجزئه ثلاث اوجه - [00:32:43](#)

والناحية الأخرى والثالثة لو كان مع التراب مثلاً بيده ثم رمى فاستجبر بالباقي ثم رمى به ثم استجمر الباقي في هذه الحالة استجمرت في ثلاثة حفلات المنديل لو كان معه منديل واحد - [00:33:11](#)

ثلاث مساحات ثلاث جهات كذلك يقوم مقامها وتندب الاستعاذة عند الشروع أنه الصحيح من حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث - [00:33:44](#)

والخبائث يسن أيضاً تجديد بسم الله الرحمن بسم الله بسم الله بساند صحيح قولوا بسم الله فليقل بسم الله عند سعيد منصور أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء قال بسم الله - [00:34:02](#)

جاء في حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي لكن روى عن الشيخ محمد بن حميد الرازي هو حافظ ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين الجن - [00:34:23](#)

وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله بسم الله بسم الله وهذا الحديث لكنه الشواهد بسم الله هذا عند إرادة الدخول والحمد بعد الفراغ ورد في حديث ضعيف رحمه الله مع جلالته - [00:34:38](#)

استدل مسائل بأحاديث ضعيفة جداً ولهذا الأوقات والمغفرة لكان أحسن سؤال المغفرة بعد الفراغ هذا هو السنة هذا أنسب في هذا المقام لا من جهة الدليل والمعنى عائشة داود وفيه كأنه عليه الصلاة والسلام - [00:35:09](#)

غفرانك ومنهم منهم من تكلم فيه لكنه أجود ما ورد في غفرانك أيش معنى غفرانك؟ هذا مصدر اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك المطلق اغفر غفرانك وهذا مناسب لأن الإنسان لا - [00:35:36](#)

لا يمكن أن وبقي الذي لاهلكه يتردد على هذه المواضع الله عز وجل اطعمك اطعمنا الطعام الطيب علينا الجسم من مدخل والخبث يخرج طيب من أعلى الخبيث من أسفل يخرج - [00:36:03](#)

ولهذا يدخل الخلاء يحس بشدة فإذا زال الذي وجد الراحة هذي نعمة نعمة وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول غفرانك موقفي وحالي أسألك المغفرة لا استطيع الشكر شكر هذه النعمة - [00:36:36](#)

اللهم اغفر وقال بعض العلماء أن حال الإنسان حينما ربما يتذكر موقفه أو مواقفه وضع الشدة في يوم القيامة نتذكر أهوال يوم القيامة يقول غفرانك تيسر وتسهل لهذا موقف تتجاوز عني المقصود معاني - [00:37:02](#)

يذكرها أهل العلم فهذا هو المناسب الحمد لله الذي أذهب عني الذي وعافاني الحمد لله الذي الذي أذاقني لذته وأذهب عني إذاه أيضاً ضعيف نعم نعم باب الوضوء الوضوء من الوضوء - [00:37:29](#)

وهي ظاهراً وباطناً يقال الوضوء والوضوء. الوضوء بالضم هو أفعال الوضوء نفس التناول نفس المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين نفس هذي الأفعال سمتهم الوضوء الوضوء بالفتح هو نفس الماء المتوضأ به - [00:38:25](#)

ونفس الماء المتوضأ به الطهور والطهور هو نفس الماء المتطهر به. هو الطهور هو نفس التطهر. والطهور هو نفس الماء المطهر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الطهور شرط الإيمان - [00:38:53](#)

الطهور شرط الإيمان أيش معنى الطهور هل يريد نفس الماء ولا نفس أفعال الوضوء أفعال الوضوء. الطهور شرط الإيمان روايته بالضم وهكذا السحور والوجور والفظور كلها من هذا الباب الفطور - [00:39:12](#)

هو نفس التناول نفس أخذك اللقمة وتناولها سحورها هو نفس التناول رفع اللغم ووضعها. السحور هو الطعام المقدم بين يديك الوجور الفطور الفطور هو نفس التناول والفطور هو نفس الطعام وهكذا كذلك الوضوء قال رحمه الله - [00:39:33](#)

يجب على كل مكلف يجب الواجب لا تسقط العهدة منه إلا بإدائه. لكن ليس على كل حال على كل مكلف. المكلف هو العاقل البالغ يدخل فيه الكافر ولا ما يدخل فيه الكافر - [00:39:58](#)

ها كافر مو مكلف مكلف على الصحيح يجب عليه يتوضأ يجب عليه يصلي لكن لابد أن يسبقه شرط وهو صحة الطهارة وهي الإسلام. يعني في حق الكافر خاصة. والإسلام ثم بعد ذلك سائر الشروط. ولهذا هو مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح - [00:40:21](#)

على كل مكلف البالغ العاقل أن يسمى إذا ذكر لكن قبل التسمية يسن غسل اليدين أو أنه يسمى يسمى ثم التسمية ورد فيها ثلاث

احاديث اشهرها ثلاثة اخبار حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود - 00:40:43

وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لمن لا وضوء لمن لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه روى

احمد وابو داود عن ابي هريرة - 00:41:05

رواح من الترمذي عن سعيد بن زيد روى احمد ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري والاحاديث اسانيده ضعيفة واشهرها

حديث ابي هريرة يعقوب ابن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وهما مجهولان وقيل في - 00:41:16

طرقه ضعيفة ولهذا الصحيح انها لا تجب التسبيح ويدل ايضا على ضعف الخبر ان الاخبار الصحيحة الكثيرة بل المتواترة ولم ينقل

في واحد منها عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة انه سمى انه سمى قبل ذلك - 00:41:31

الصحيحين حديث عبد الله بن زيد عثمان رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود من طرق كثيرة روى من ست

طرق صحيحة وليس في واحد من التسمية حديث هريرة عن ابن عباس - 00:41:53

عند البخاري حديث ابو هريرة والمقدام معدي كريم وعبد الله بن عامر والربيع بنت معوذ كلها عند ابي داود وليس في واحد منها ذكر

التسمية عن عبد الله بن عمرو من عمرو - 00:42:07

هذا يبين لك ان التسمية ذكرها ضعيف ثم ايضا يدل على نكارة هذا اللفظ ان النبي عليه انه في هذا الخبر يقول لا وضوء لمن لم

يغصب الله عليه. هذه نكرة في سياق النفي - 00:42:21

يبين ان التسمية شرط ليست واجبة في الحقيقة قد يقال انه صرف هذا بادلة اخرى قوة النصب هذا الدليل اللي كنص على شرطية

كيف يكون بهذه القوة من الوجوب بيصل الشرطية بعد ذلك لم يذكر في خبر احد تذكر مستحبات - 00:42:41

الوضوء الاخبار الكثيرة الوضوء ثلاثا وبعضهم مرتين وبعضها مرة وبعضها ثلاث وتترك التسمية ثم هي في اول الوضوء التسمية لها

شأن في امور ثانية كثيرة كيف لم تذكر لا تجب - 00:43:04

هل تشرع؟ الله اعلم. بعضهم استدل برواية توضحوا بسم الله هذه لا دلالة فيها هذي وردت في خاصة ثم النبي عليه قال يعني لما قل

الماء يعني مستصحبين اسم الله وبركته - 00:43:23

ثم ايضا وجاء في حديث في صحيح مسلم قوي وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن الماء وكان قد قل الماء وكانوا في سرية

في ركب ولم يكن عندهم ماء - 00:43:40

قل الماء فقال النبي سلم قال يا رسول الله الا رجل عنده جفنة فيها ماء في اسفلها لو افرغته شربه يابسه لو صب القربة شربها

اليابسة. ما في اي نادي جفنة الركب - 00:43:52

ينادي عليه صاحب الجفنة فنأى عليه ثم جاء بها قال فقال ما شاء الله ان يقول قال توضحوا وجاء الجيش كله من هذه القطرات.

قطرات. فتوضأوا كله عملاء الانية وكل اخذ حاجته - 00:44:18

الشاهد ان النبي عليه السلام قال ذلك قال قال لجابر صب علي وقل بسم الله انا فصوت عليه وقلت بسم الله. الحديث ليس فيهن

النبي وقال ذلك قال صم انه قال لجابر قل بسم الله - 00:44:44

هذا واضح في انه مراد اصحاب البركة هذا الاسم وفي دلالة على ان التسمية تشرع في الابتداء في كل شيء. ولهذا قال قل بسم الله

في هذا الموضع قال نعم ان يسمى اذا ذكر - 00:45:01

سمي اذا ذكر. يعني يجب التسمية عند الذكر في حال الذكر وكما يقال ثبت العرش ثم انقش السرير ما تنقشه اليسار ثابت المضطرب

ما يمكن ان ينقش يقال كيف يقال انه يجب على الذكر. الدليل الذي ذكر رحمه الله - 00:45:20

الذكر حديث لا يصح رواه الدار قطني من رواية ابي بكر الداهري وهو متروك عن عبد الله ابن حكيم وهو متروك من رواية عبد الله بن

عمرو انه قال من توضأ - 00:45:42

من توضأ فذكر اسم الله كان طهارة لبدنه كله. وان لم يذكر اسم الله كان طهارة لاعظائه الحديث لا يصح في سندهم متروك الامر

الثاني نفس الحديث ما هل فيه دلالة على وجوب - 00:45:53

انه قريب بل في دلالة على انه اذا توطأ ولم يكثر الوضوء الصحيح ولم يذكر اذا كان طهارة لاعضائه وهذا من يعني من الغريب زيادة عن الحديث لا يصح ويتمضمض ويستنشق - [00:46:12](#)

هذا واضح وجوب الوضع والاساهل والصحيح والاستنشاق في اربعة اقوال واصحها وجوب المضى والاستنشاق في الوضوء والغسل لان النبي يتوضأ عليه السلام وتمضمض واستنشق وفعله بيان للمجمل واجب في القرآن - [00:46:30](#)

ووجب ذلك. الامر الثاني في هذا انه عليه قال اذا توطأ احدكم فلينتثر في الصحيحين لفظ فليستنشق والمضمرة اذا توطأت فمظمظ عند ابي داود وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:46:45](#)

احاديث كثيرة في وجوب المضمضة والاستنشاق ايضا ويجب ايضا الاستنثار وماذا الاستنثار في الحقيقة تمضمض يستنذر او يستنشق ويستنفر يتوضأ احدكم فلينتثر. اذا استنشق احدكم فلينتظر والنبي توضأ وانجدر ولا يحصل مقصود الاستنشاق الا بماذا - [00:47:07](#)

استنفر لانه اذا استنشق قد يزيد الاذى متى يحصل مقصود الاستنشاق بالاستمتاع. ولهذا هو يجب الاستنثار بازالة الاذى ثم يغسل جميع وجهه ثم يغسل جميعه وجهه. وهذا هو الصواب وهذا بلا شك - [00:47:38](#)

هذا واجب والوجه من منحى الجبهة الى ما انتهى من اللحيين والذقن ومن الاذن الاذن عوضا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:48:00](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام غسل وجهه والوجه والوجه من المواجهة يشمل جميع الوجه ولهذا لا عبرة بالافرع ولا بالاصلع لو نزل شعره هل يمسح مع الرأس ولا يغسله مع الوجه - [00:48:20](#)

نزل على الجبهة هل يمسحه مع الرأس او يغسله مع الوجه يغسل الوجه والاصلع اذا انحسر شعره لا يمسح لا يغسل الوجه بل يمسحه مع يدخل في الوجه انواع من الشعور - [00:48:47](#)

الذقن العارضان وكذلك العذار وهو النابت على العظم الذي يفصل عن الرأس وكذلك البياض ما بين الاذن والعارض هذا من الوجه على الصحيح. بعض الناس ربما يتساءل يفرط في هذا او يتساهل في هذا - [00:49:10](#)

ينتبه له وهذا قول الجمهور ليس من الوجه من الرأس عند ابي داود واختلف التحديث وهو الشعرات التي على حذاء الجبهة الغالب انها تغسل مع الوجه ثم يغسل ثم يديه مع مرفقيه - [00:49:39](#)

هذا قول عامة اهل العلم الله عز وجل يقول وايديكم الى المرافق الى هنا حاليا معنى مع او بمعنى منتهى الغاية ان الى لمنتهى الغاية هذا العصر ولا تكن معنا مع - [00:50:11](#)

قال اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها كانت الى معنى مع. وهذا قول سيويوه رحمه الله ما بعدها جنس ما قبلها مثل يد بعد المرفق من جنس الذراع - [00:50:31](#)

الظاهر والله اعلم انه قال يدار مع الدليل العصر انها لمنتهى الغاية وكلوا واشربوا حتى يتم مثل حتى ينتهي هذا الوقت مطلع الفجر وهكذا ما قبل ما بعدها يدخل انما - [00:50:50](#)

على الدليل تكون بمعنى مع صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ حتى اشرع في العضد وغسل المرفقين حتى اشرع في الساق اما حديث انه كان يدير الماء على مرفقيه - [00:51:17](#)

لا يصح ثم يمسح رأسه مع اذنيه الاذنان من الرأس مع الرأس هريرة انه اذا مسح رأسه نزلت خطايا حتى تنزل مع اطراف اذنيه حديث ابي امامة من الصحابة واجواء من اجود حديث امامة الاذنان من الرأس - [00:51:36](#)

يمسحان مع الرأس وجاء ايضا في حديث الربيع حديث ابن عباس لو ادخل اصبعيه السباحتين في الصباح اليه ووضع ابهاميه على ظاهر الاذنين ثم مسحهما ثم يمسح رأسه مع اذنيه - [00:52:05](#)

من منابت شعر رأس المعتاد يخرج الاصنع والافرع الى من؟ الى منتهى الرأس لهذا يمسح الرأس كله قال البخاري رحمه الله باب مسح الرأس كله جاء عند ابن خزيمة انه مسح رأسه يقول بدأ وطمع يديه عند مقدم رأسه ثم رده ثم رجع للمكان الذي بدأ منه -

قال فمسح رأسه كله واضح من رواية عبد الله بن زيد بل مسحه مرتين مسحه مرتين هذا هو الصواب يجب مسح جميع الرأس ليس المعنى كل شعرة لا المعنى هو التعميم لجميع الرأس - [00:52:52](#)

والاذنان الجمهور عندهم مستحب وذهب بعض اهل العلم الى وجوب مسحهما وهذا هو الظاهر لا دليل على الصرف الادلة من وجوب الاستحباب ما هناك دليل بين وان كان الجمهور على - [00:53:09](#)

تقديم اليمنى على اليسرى يجوز تقديم اليسرى على اليمنى اليدين وفي الرجلين ليس كالوجه لو تمسح لو غسلته مثلا لايسر قبل اما العضوان لهم حكم اخر رحمه الله هذا مذهب - [00:53:24](#)

الشافعية ربع الرأس مالك واحمد والصواب يجب مسح جميع الرأس قوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم الباء هنا للانصاق باجماعها اللغة قال ابن برهان رحمه الله من قال ان الباء تأتي بمعنى مع فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه - [00:53:58](#)

امام عظيم رحمه الله غير معروف ولهذا حتى قال وامسحوا برؤوسكم لو قال مثلا امسحوا رؤوسكم يمكن دخلت الباء يقول مسحت بالدهن الصقت يدي فمسحت امسكت بالقلم الصقت يدي به - [00:54:32](#)

الباء هنا تأتي مع اليسار لا تدخل الا على مزيد معنا وهو الانصاق ما قال وامسحوا رؤوسكم وامسحوا برؤوسكم لهذا معنى واضح منها مع تفسير النبي عليه السلام بفعله هنا قاعدة اصولية - [00:55:03](#)

مجمع عليها بيان المجمل الواجب واجب والمسح على العمامة هذا هو الصواب اختيار مصنف خلافا للجمهور يقولون لابد ان يمسح على شيء من الرأس انه مشى على الامام الخفين عند البخاري - [00:55:24](#)

يا بلال انه مشى على الخفين والخمار مسلم في حديث عند احمد عن بلال نفسه امسحوا على الخفين والخمار في حديث ثوبان ابي داود كنا بسرية فامرنا ان نمسح على العصائب والتساخين - [00:55:51](#)

والمسح على العمامة. حديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته والعمامة والرأس الاول ثلاثة احوال ان كان مكشوف وجب مسحه ان كان مستور فانه يمسح على العمامة. ان كان بعضه مكشوف وبعضه مستور - [00:56:13](#)

وتمسح المكشوف من الرأس وتكمل على المستور على اكوارها تمزح عليها تدخل يدك في اكوار العملاء والمذهب عندهم العمامة. هل يلحق بها ما سواها؟ القلن سواه مثلا نلبسها مثلا وعلى - [00:56:34](#)

اسمائها وانواعها لانها ساترة. ولانها قال يمشي على الخفين والخمار هناك قول وسط اختاره الشيخ الاسلام ولعله اجود انه اذا احتيج اليها كان في نزعها او ضرر كان في نزع مشقة - [00:57:09](#)

يعني ملتصقة قول جيد او ضرره مثل ايام الشتاء لو كشف رأسه اذا اصابه برد ولهذا المرأة يجوز ان تمسح على خمارها ثبت عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة من رواية الحسن - [00:57:40](#)

الحسن عن امه عن امي عن ام سلمة كانت تمسح على خمارها وجاء عن ابي موسى ايضا رضي الله عنه مشعل الخمار من جهة عموم الدليل الاصل استواء الاحكام كان يمسح الخفين - [00:58:03](#)

والخمار وما كان في حق الرجل في حق المرأة لكن في حق المرأة لابد ان يكون الخمار ملفوف اما لو كانت غير ملفوفة تشبه شمال الرجل لو تجوزنا المسح على - [00:58:27](#)

ثمارها المتدني لو جوزنا المسح على الشماع هذا لا يجوز ملفوفا كان ملفوفا ويكون في نزع مشقة واذا جاز مسعى الايمان في حق الرجل المرأة في باب اولى لامور اولاً - [00:58:43](#)

ان نزع اشد وانها تتأذى بنزعه لانه ينتفش شعرها الامر الثالث انه يفضي الى انكشافها ايضا الرجل حينما يمسح على الشيء الذي يستتر به ربما يدفع به البرد فالمرأة ايضا - [00:59:00](#)

هي كذلك اذا كان النزع في مشقة في المشقة الحاصلة المرأة من باب ثم التشتت في حق المرأة اكد ومن جهة عموم اللفظ مو من معنى المرأة كذلك لا بأس به - [00:59:19](#)

ما سواه مما يستر الرأس عند الحاجة القول به جيد. القول به جيد ولهذا افتى عمر رضي الله عنه جواز المسح على الخفين مدة اسبوع كامل ما جاء يبشر بالفتح من بلاد الشام - [00:59:41](#)

المدينة كان عليه خف قال متى لبسته يوم الجمعة قال عصبت السنة عند البيهقي واخرج ابن عائد ايضا المغازي انه لماذا؟ لانه لم ينزل لاجل ان يبادر الى التبشير وكان نزوله - [01:00:05](#)

بني على هذه المصلحة العظيمة للمسلمين ثم يغسل رجله مع الكعبين والكعبان يقال فيهما ما يقال يجب مسح غسلهما وله المسح على الخفين متواترة شرط ادخالهما طهارة دعهما فاني ادخلتهما - [01:00:52](#)

الصحيح عند ابي داود وهما طاهرتان بلفظ اخر اني ادخلت القدمين الخفين وهذا محل اتفاق اهل البدع والضلال والخفان اذا كان من جنود هذا لا اشكال فيه اذا كانت يعني مجلدة - [01:01:32](#)

اسفل من فوق وان كانت كلها فكذلك ايضا عند جمهور العلماء العلماء هذا هو الذي وما سوى ذلك موضع خلافة موضع خلاف اذا كانت شفافا فيها خروج نحو ذلك اما ما كان في خروف ظاهر السنة جوازها - [01:02:13](#)

اما الشفاف اللي يكشف وله المسح على الخفين في اي وقت في اي وقت وهل افضل الغسل او المسح والله اعلم ان الافضل هو الحال الذي ان كان لابس الخفين فالافضل - [01:02:38](#)

كان ليس عليه خفان فالافضل الغسل ولا يلبس ليمسح ولا ينزع ليغسل غير حالة كنت عليها اعمل وفق الحالة لانها رخصة اذا احتاج الانسان انك تمسحه افضل اذا لم تحتاج الى المسح - [01:03:02](#)

الغسل ولا يكون وضوءا شرعيا الا هذا قول جماهير العلماء قول خلافا للاحناف هذا هو الصواب الدالة نعم على المذهب يقولون اما ان تكون محنكة ولا يجوز مسح على لكن اذا كانت - [01:03:26](#)

بعضه اذا كان بعضها مثلا لها طلاقات هذه تشبه المحنكة هذه تشبه المحنكة اقرب من المسح على غيرها مما اما اشتراطا تكون محنكة او ما هناك دليل بين لان النبي عليه الصلاة اطلق في الحديث - [01:04:07](#)

او عينه عليه الصلاة والسلام وايضا جاء في اللفظ الآخر الخمار والخمار هو ما الرأس ويستتره يدخل في الدالة هذه انواع من العمائم الاذنان من الرأس لا يأخذ له ماء جديدا. وهذه الرواية الصحيحة عند مسلم - [01:04:33](#)

عند البيهقي انه اخذ له ماء جديد وهم انه مسح الاذنين من ولم يأخذ لهما انما صح عن ابن عمر الاخذ للاذنين لا يثبت. انما ثبت عن ابن عمر انه اخذ - [01:04:59](#)

الاذنان من الرأس ثلاث غرفات مرة واحدة حديث الفصل هذا لا يصح رواه ابو داود برواية ليث ابن ابي سليم وفصل بين هذا لا يصح الصحيحين انه توشأ من كفه - [01:05:17](#)

استنشق واستنثر من كف واحدة ثلاث مرات الرخصة نعم قالوا لان الاصل وجوب غسل القدمين انها رخصة الاصل لا يعدل عن موضع الرخصة المنقولة بدليل ولهذا قال موضوع الحاجة الحاجة - [01:05:43](#)

اما حينما يكون شفافا يكشف هذا هو حكم ولهذا لو ان انسان لبس ثوبا يصف عورته حكمه حكم المكشوف كذلك الذي لبس جوربا شفاف ولو كانت شفافا في نظر قلنا ان العصر وجوب الغسل - [01:06:22](#)

مختصر على الوارد والصحابة ثبت عنهم السنة بهذا وانه جوز المسح على الجوارب من القطن ونحوها تسعة من الصحابة او اكثر كما ذكر ابن القيم على الجوارب قالوا الحق انه لم يثبت ولهذا لا نكيل لخصمنا - [01:06:59](#)

فيما لا نكيل به لانفسنا وحجتنا ليس حديث المغيرة ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم اللي يكشف الكعبين لا يمسح عليه الكعبين عليه عند عامة اهل العلم في هذا - [01:07:24](#)

ما دون الكعبين يأخذ حكم النعلين الا احدا لا يجد الخفين فليقطع الخفين حتى يكون اسفل من الكعبين جعلهما اذا قطع دون الخفين كالنعلين حكم اخر شيخ الاسلام معروفة يعني صحيح - [01:08:15](#)

لو لبس مثلا جورب يسمى جورب لكن كونه يكون تحت هذا لو لف لفافة دون الكعبين انما اللبان يستتر بها القدمين والكعبين القدمين

رحمه الله يجوز ايضا الخف الواسع الذي يرى منه كعبان يجوز - [01:09:01](#)

ما في دليل على فصل المستحبات مستحبات الوضوء توضع عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلاثا في كثير من الاخبار حديث عبد الله بن زيد حديث عثمان رضي الله عنه حديث علي - [01:09:29](#)

كثيرة وبعضها ربما توضع في بعض الاعضاء مرتين عن ابن عباس في بعضها انما التثليث كذلك لو غسل مرتين مرتين جائز وافضل مرة واحدة والثلاث افضل والمرة الواحدة هي التي تغسل جميع العضو لو ان دخلت لو اخذ غرفة فغسل بها العضو - [01:10:07](#)
الا الاصابع ما تعتبر راسلة لا ودي اخذ غسلة الثانية جميع العضو تثليث سنة اسجد عليه عبد الله بن عمرو لو توضع عليه الصلاة والسلام ثلاثا فقال من زاد على هذا - [01:10:40](#)

قد اساء وتعدى وظلم هذه انكرها مسلم رحمه الله في التمييز او في غيره لكن لو ثبتت فقليل نقص يعني نقص عن الواحدة او نقص عن الواجب والتأويل في بعد - [01:10:59](#)

لكن اظهر الرواية فيها وهم ثابت انه من زاد على هذا الرأس لا يثلث مسحة واحدة لكنها تذهب وترجع خاصة لمن له شعر لانه اذا مسح هكذا يمسح ظهر الشعر - [01:11:16](#)

واذا رددت اليدين امسح ماذا باطن الشعر الا من كان ينتفش شعره مثلا لو جمعة مثلا او خشية ان تنتفش فلا بأس. والمرأة كذلك فلا بأس من يعني تكتفي بواحدة - [01:11:37](#)

واطالة الغرة وهذا فيه الصواب انه لا يشرع الغرة ولا ولا دليل على ذلك. وما جاء مدرجة الكلام فيها كثير لاهل العلم هذا اللي حكم به الحافظ ابن حجر والمنذري - [01:11:56](#)

كذلك جماعة من اهل العلم ابن القيم رحمه الله في النونية قال واطالة الغرة ليس بممكن ابدا وذا في غاية التبيان يعني ذكر هذا رحمه الله يعني معنى انه لا تتجاوز الى الكعبين - [01:12:13](#)

تجاوز الى الكعبين ولا الى المرفقين يعني معناها ذكر يعني انه هذا الذي جاء في القرآن عن هذا الذي جاء القرآن والنبي فسر ذلك فليس يعني مرفوعا بل هو مدرج - [01:12:35](#)

وين هو؟ وابو نعيم ونعيم الراوي قال ذا من كيسه كما عند الشيبان عند الامام احمد رحمه الله قال ذا من كيسه عند الشيخ رحمه الله قال ذا من عنده - [01:13:06](#)

لم يجزم وتردد في هذه الرواية ايضا تمدد رحمه الله الصواب ان لا تشرع قال رحمه الله واطالة غرة والتحجيم غرة اصل الغرة لا يمكن اطاعته واطالة غرته ليس بممكن - [01:13:32](#)

ابدا وذا في غاية تبيانه الغرة في رأسه وش وش ماذا يفعل اذا اذا اعطاه الغرة واراد ان يزيد على غسل وجهه ولا يمكن ولهذا لو انسان اراد ان يطيل الغرة - [01:14:03](#)

واطالة الرواية ليس ابدا وذا في غاية والحق انتهاء وضوئنا للكعبين كذلك المرفقين كذلك كذلك الكعبان هذا الذي قد جاء في القرآن لا تعدل عن القرآن لا تعدلوا هذا يقول هذا الذي جاء في القرآن - [01:14:22](#)

في الآية اما ما جاء فهو من كلام هريرة رضي الله عنه عند النظر ثم ايضا واضح كان ابو هريرة اجتهد وكان يختبئ ما يري الناس يتوضأ ربما بلغ ما هذا؟ خرج عن عبد الله فروخ - [01:14:46](#)

يا ابو هريرة قال انتم ها هنا لو علمت انكم هنا ما توضأت وهو رحمه الله عنده تردد ما يهدي فلم يرد ان ينقل عنه سعد واختبأ حتى فرأه رجل بني فروخ - [01:15:01](#)

قال ما هذا امرنا؟ قال انتم ها هنا ما توضأت هكذا انما قال النبي عليه الصلاة والسلام تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تأول هذه الرواية عند مسلم حيث يبلغ الوضوء انه كلما زاد فيه - [01:15:15](#)

زادت ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يعرف امته بمواضع الوضوء كيف تعرف امتك تأتون يوم القيامة الوضوء يعرفه ارايتم لو ان رجل عنده خيل لا يعرف هذا من هذا؟ كذلك يعرفهم يوم القيامة - [01:15:33](#)

بلفظ الترمذي انه قال غر من السجود محجلون من الوضوء التحجيل في الوجه او الغرة في الوجه ما يكون من النور والبهاء الذي يراه في امته وهو في مواضع الوضوء - [01:16:07](#)

الوضوء التي نص الله نص عليها سبحانه وتعالى وتقديم السواك هذا ورد في اخبار كثير لو ان اشق عن امتي امنت بالسواك عند كل صلاة. وقال عليه اكرت عليكم السواك وقال حديث عائشة الشيخ مطهرة للفم مرضاة - [01:16:27](#)

للرب تقديم السواك يستاك هل يستاق قبل او يستاكم عن المأمومة عند كل وضوء. كما انه يستعكع عند الصلاة كذلك عند ارادة الوضوء ولانه اذا توضأ يتمضمض تمضمض جاء يعني في رواية انه ما يدل على انه - [01:16:46](#)

اصابعه وهذا لا بأس به. هذا لا بأس به. ومن لم يكن معه سواك ذلك بشيء خشن انه يرجى ان يحصل سنة او بعض السنة بقدر ما حصل الشيء الذي يدرك به - [01:17:19](#)

وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة وذكرت قبل ما ذكرها لانه سنة غسل اليدين الغسلين والرسق هو المفصل بين الذراع والكف غسل اليدين غسلين ثلاثا هذا ثابت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - [01:17:39](#) عثمان رضي الله عنه في الصحيحين حديث ايضا علي رضي الله عنه عند ابي داود بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو ايضا عند ابي داود باسناد حسن غسل يديه ثلاثا عليه حديث اوس بن اوس - [01:18:00](#)

استوكم عند احمد والنسائي استوكف ثلاثا ايش معنى استوقف اي غسل كفيه ثلاثا عليه الصلاة والسلام قبل الشروع لغسل الاعضاء المتقدمة لان اليدين الالة للوضوء فشرع ان تكون نظيفة ولها احوال تارة يكون الانسان مستيقظ - [01:18:13](#)

اذا كان مستيقظ اما ان يكون تكون نظيفة او فيها اذى او فيها نجاسة ان كان مستيقظ وفي عذاب السنة ايضا تغسلها لانه غسل لغسل لهم عينات الوضوء فان كان فيها قدر - [01:18:34](#)

يتأكد ان كانت نجاسة وجب وان كان مستيقظا من النوم فانه يؤمر بغسلها بغسلها عند الجمهور على الاستحباب ومنهم قال

بالجوب لغسل يديه قبل ان يدخلها في الاء نعم - [01:18:51](#)